


المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عمار المساجد بمحافظة أملج  
تأسست ١٤٤٥ / ٧ / ١٨ هـ



لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٠٢٥ م





عقار  
المساجد

رقم الترخيص: 1000567700



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عقار المساجد بمحافظة أملج  
تأسست 18 / 7 / 1445 هـ

الرقم: ..... التاريخ: ..... المرفق: .....

## المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية عمار المساجد بمحافظة أملج فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

## المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة

وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

## الإشراف والمراقبة

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

## تحديد المخاطر وتقييمها

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

تعيين مسؤول الامتثال يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الرقم: ..... التاريخ: ..... المرفق: .....

### المراقبة والإبلاغ

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

### التدريب والتوعية

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

### التعاون مع الجهات المعنية

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

### المراجعة الداخلية

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



عمّار  
المساجد

رقم الترخيص: 1000567700



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عمّار المساجد بمحافظة أملج  
تأسست 18/7/1445هـ

الرقم: ..... التاريخ: ..... المرفق: .....

### المادة ٣: العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يتربّع عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

### المادة ٤: تعديل اللائحة

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتواءل مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماع المجلس رقم: ١١ المنعقد في تاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤٦هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ م

هذه (اللائحة / السياسة / الإجراءات / الآلية)، وتحل هذه (اللائحة / السياسة / الإجراءات / الآلية)

محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.